

الأسباب الحقيقية والنتائج الفعلية

تمديد مدة الانتخابات الرئاسية لساعتين إضافيتين

كتب إبراهيم أبو كامش

اعترفت لجنة الانتخابات المركزية وطواقمها الفنية بتعرضها لضغوطات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة يوم الاقتراع من قبل جهات فلسطينية رفيعة المستوى لإرغامها على تمديد فترة الاقتراع لمدة ساعتين إضافيتين بذريعة تسهيل الإجراءات لأصحاب الحق في الاقتراع في السجل المدني، والتصويت على الهوية سيما بعد قيام بعض العناصر بإطلاق النار أمام المقر الرئيسي للجنة برام الله أثناء انعقادها الدائم ما دفع عدد من المسؤولين في اللجنة لتقديم الاستقالة.

وبالرغم من أن لجنة الانتخابات المركزية كانت قد حذرت من المشاكل التي قد تواجهها لدى اعتماد السجل المدني في الانتخابات إلا أن المجلس التشريعي تجاهل توصية اللجنة وأقر اعتماد السجل على علأته وتضخمه بما لا يعكس التعداد السكاني بدقة. ونتيجة للإرباكات التي أحدثها استعمال السجل المدني كانت اللجنة في حالة انعقاد دائم ليحث ومعالجة الوضع الناجم عن ذلك حيث أفاد رئيس لجنة الانتخابات المركزية د. حنا ناصر «أنه تبين قبل ساعات قليلة من نهاية فترة الاقتراع المحددة، أن عدد المقترعين في جميع مراكز السجل المدني لم تتجاوز ٣٥ ألف مقترع» في حين شمل السجل أسماء جميع من لديهم هويات وأعمارهم ١٨ سنة فأكثر وبلغ عدد هؤلاء حوالي ٧٠٠ ألف اسم. وقال ناصر أنه وأثناء ذلك تعرض العاملون في عدة مراكز لضغوطات من أجل تسيير وتسهيل الأمور على المواطنين المسجلين في هذا السجل، وحصل إطلاق نار قرب مقر اللجنة مما زاد من التخوفات بنشوب أزمة مفتعلة، وخلال تلك الفترة اتخذت اللجنة قرارا بتمديد فترة الاقتراع حتى يتسنى للمواطنين المدرجة أسماؤهم في السجل المدني فترة كافية للاقتراع، كما قررت اللجنة نتيجة للمشاكل الناتجة عن صعوبة البحث عن الأسماء السماح بالاقتراع باستعمال الهوية، مؤكدا أنه تم اتخاذ القرارين لحل مشكلة عدم تمكن الكثيرين من الاقتراع لأسباب فنية. ورفض ناصر رفضا قطعيا كل ما تعرض له بعض العاملين في المقرات الرئيسية والدوائر الانتخابية من تجريخ وضغوطات بوسائل مختلفة في يوم الاقتراع حيث كان حادث إطلاق النار شاهد واضح على حجم المشكلة التي أدت إلى قيام بعض الموظفين في اللجنة بتقديم الاستقالة.

وقال ناصر أن هذه الإشكاليات أربكت وعكرت صفو الانتخابات الرئاسية دون أي مبرر وكادت أن تشوه إنجازا هاما في مسار شعبنا فالانتخابات لا تحافظ على حرمتها واستقلاليتها إلا إذا

توفرت فيها النزاهة والشفافية إضافة إلى القدرة على إجرائها دون أي ضغوط حتى ولو كانت مجرد مكالمات هاتفية.

أثر القرار محدود ولكنه يخالف التعليمات

وأكد المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية المحامي عمار الدويك أن قرار التمديد والتصويت على الهوية في يوم الاقتراع يخالفان التعليمات الموضوعة مسبقا من اللجنة حيث أربكا سير العملية الانتخابية وكانا محط انتقاد شديد من المراقبين الدوليين والمحلين، لكن تأثيريهما على نتائج الانتخابات كان محدودا جدا حيث لم يتجاوز عدد الذين صوتوا في مراكز السجل المدني بعد اتخاذ القرارين عن ٣٠ ألف في الضفة وغزة سيما وأن الفارق بين المرشح الأول ٦٢,٥% والثاني ٥,١٩% كبير. علما أن عدد الأصوات المكررة حسب الهوية التي اكتشفها اللجنة في السجل المدني تقدر بـ ٥ آلاف صوت.

وأفاد الدويك أن عدد الذين يحق لهم الاقتراع مليون و٨٦٠ ألف في الضفة والقطاع والقدس منهم مليون و١٠٠ ألف في سجل الناخبين وحوالي ٦٦٠ ألف في السجل المدني ونحو ١٠٠ ألف من حملة هوية القدس.

أما الذين اقترحوا فعليا في الضفة بما فيها القدس المحتلة وقطاع غزة فقد بلغوا ٨٠٠ ألف فقط، حيث بلغت نسبة الذين اقترحوا من المسجلين في سجل الناخبين ٦٦,٥% ونسبة المقترعين من السجل المدني ١١%. وكان قد اقترح ٤٠ ألف ناخب من السجل المدني قبل التمديد و٣٠ ألف ناخب من الضفة وغزة بعد التمديد.

ومع ذلك لم يشكل الدويك بالنتائج على الإطلاق مؤكدا على أن الانتخابات تميزت بالشفافية والنزاهة وبالمستوى المهني والفني العالي بالرغم مما انتقده القرارين ولو بشكل بسيط من الصورة المثالية التي كنا نطمح إليها.

و أضاف الدويك أنه لا يجوز اتخاذ قرار وتغيير قواعد اللعبة الانتخابية في يوم الاقتراع وعلى الرغم من عدم تأثيريهما على النتيجة ولكن لو اتخذنا في انتخابات تشريعية كان سيكون لهما آثار خطيرة جدا، حيث الأجواء التنافسية أعلى بكثير منها في الرئاسية وأي تغيير في القواعد قد يخلق إشكاليات وعنف، مشيرا إلى أن اتخاذ القرارين كانا من بين الأسباب التي دفعته لتقديم الاستقالة.

أثر القرارين على نسب الانتخابات

هذا وقد أشار مرشح الرئاسة السابق د.مصطفى البرغوثي أن القرارين لم يؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات الرئاسية

«لكنهما أثرا على اختلاف نسب الانتخابات وأدت إلى رفع نسبة الرئيس محمود عباس، وتخفيض النسبة التي حصلت عليها أنا وربما باقي المرشحين».

وأكد البرغوثي على أن اتخاذ القرارين جاء نتيجة الضغوط التي مورست على لجنة الانتخابات المركزية و هما يشكلان خرقا لقانون الانتخابات ويجب عدم تكرارهما مستقبلا.

وحمل البرغوثي مسؤولية الخلل والإرباك والتشويش الذي أحدثته اتخاذ القرارين للمجلس التشريعي الذي أصر على اعتماد السجل المدني في الانتخابات بالرغم من عدم صلاحيته

وما يعانیه من حالة يرثى لها، وكان يفترض التقيد بالسجل الانتخابي فقط خصوصا وأن فرصة التسجيل منحت عدة مرات للمواطنين.

ودعا البرغوثي لجنة الانتخابات المركزية لفحص ما جرى، سيما بعد اعترافها بهذا الخلل الذي يجب ضمان عدم تكراره في الانتخابات التشريعية القادمة وبمنع أي طرف من ممارسة أي ضغط عليها. ودعا كذلك المجلس التشريعي لإلغاء القرار الخاطيء باستعمال السجل المدني الذي لا يصلح لاعتماده في الانتخابات.

المخالفات القانونية

فلسفة المشرع الفلسطيني تقوم على اعتبار الانتخاب أو التصويت أو الاقتراع بمثابة حق شخصي لكل مواطن. في حين اعتبره واجبا ملزما للمواطن وفقا لنصوص قانون الانتخابات الذي تعرض لانتقادات شديدة من مختلف الأوساط ومن بينها القانونيين حيث أوضح الرئيس التنفيذي لمرکز استقلال الحمامة والقضاء (مساواة) المحامي إبراهيم البرغوثي أن القانون حدد ساعات الاقتراع من الساعة السابعة إلى الساعة مساء، ولا يجوز تمديده إلا فترة

المظاهر المسلحة في الانتخابات

بقلم: وليد بدوي

يعاني المجتمع الفلسطيني من بعض المظاهر السلبية التي تعكس حالة من اللامعيارية انتجتها تراكمية من المسلكيات وغياب القانون والفوضى والتي يترافق حدوثها في مناسبات اجتماعية وسياسية، إلا أن أخطرها هو استخدام السلاح وإطلاق النار في الهواء تعبيرا عن شعور ما بداخل الشخص الذي يقوم بهذا العمل، وإن هذا المظهر أو السلوك غير الحضاري الذي ذاك القصور بتفاقة من يقبل على هذا العمل وبدور ووظائف استخدام السلاح والتي تتلخص في شكلين هما الأول: للحفاظ على الأمن العام وأمن المواطن من كل ما هو خارج عن حدود القانون وهذا دور الأجهزة الأمنية الفلسطينية. والثاني: كما قدمته الناكرة الفلسطينية على مدار السنوات أنه للمقاومة. وبهذا يتطلب الأمر من كل فلسطيني لديه قدر من المسؤولية الوقوف والتفكير في هذه المسلكيات والأثار الناجمة عنها فيما بعد. فلقد تجاوزت الظاهرة حدود استخدام السلاح في أوقات الفرح، فهي تعبر وترمز عن الكثير من الأحداث المتناقضة في آن واحد، حيث هناك عدة مشاهد يمكن تناولها للمحاولة لتفسير السلوك وإبراز إلى أي مدى هذا السلوك يأتي متناقض مع نفسه وعن الحدث الذي يعبر عنه مثل (النجاح في امتحان الثانوية العامة، الاعراس، تشيع جنائمين الشهداء، الخلافات بأشكالها) . إلا أننا سوف نركز على مناسبة واحدة وهي استخدام السلاح للتعبير عن الفرح في الانتخابات. وهذا يكون إما بمناسبة الفوز بمجالس الطلبة في الجامعات، أو كما حصل في انتخابات

الرئاسة الفلسطينية الأخيرة ٢٠٠٥ بعد الساعة التاسعة مساء حين اكدت بعض استطلاعات الرأي فوز مرشح حركة فتح بالرئاسة. ليبدأ إطلاق النار تعبيرا عن الفرح بشكل يمكن وصفه بأن الأرض والسيارات تطلق رصاصا في الهواء. لذا قام بعض الضبان بهذا العمل؟ لو سألتهم فيما بعد لن يقدموا تفسيرا واضحا ومنطقياً عن هذا السلوك وهذا لا يعني بأنه لن يكون هناك اجابات غير منطقية. وهم لا يعلمون أن هذا العمل يشوه المسلك الديمقراطي في ذلك اليوم ولا يعلمون انه ليس هكذا تعبر الشعوب والأحزاب بالفوز والنجاح، ومن اللافت للانتباه ان هناك انتخابات اجريت قبل قبل شهر من انتخابات الرئاسة الفلسطينية في كل من الولايات المتحدة واوركرانيا، حيث عبرت الشعوب هناك عن فرحتها بفوز مرشحها بوسائل مدنية حضارية تعكس ثقافة راقية لهذه الامم من خلال الموسيقى، الغناء، الرقص، شارك فيها الكبار والصغار.

من خلال هذا التشخيص لعدد من المظاهر المسلحة التي يرتبط ظهورها بمناسبات اجتماعية وسياسية منها ما هو بفعل عامل خارجي ومنها ما هو بدافع ذاتي شخصي غير مسؤول ولا يقيم للقانون وزنا. اذا اين تكمن الحلول المنطقية لمعالجة هذه المسلكيات؟ يتطلب علاج هذه المسلكيات عاملين رئيسيين هما ان تتذمر اكبر قاعدة من الناس في المجتمع من حجم سلبيات هذا المظهر غير الحضاري وهذا حاصل. والثاني ان يشعر المسؤولين وصناع القرار بحجم السلبيات التي تتأتى عن هذه المسلكيات . وختاما لا احد مفرا من عقد مقارنة بين عادة التدخين ومسلكية إطلاق النار في الهواء، فالتدخين يذهب في الهواء وهو مدمر وقاتل ومزعج

ومؤذي للمدخن ولن حوله ولا يختلف اثنان على مضر التدخين. وكذلك مسلكية إطلاق النار في الهواء، فهل يمكن لعقل بشري ان يتخيل قيام شخص مهووس بالتدخين في اشعال سيجارته داخل غرفة العناية المركزة لرضى القلب وكذلك يجب النظر الى من يستخدمون السلاح بتلك الطرق بانهم يقومون بسلوك غير طبيعي وليس من حقهم.

ويمكن التقليل من حجم تلك المسلكية من خلال الاقتراحات التالية وهي:

١. اصدار قانون يمنع استخدام الاسلحة النارية في كافة المناسبات الاجتماعية والسياسية وتكون العقوبات واضحة ضمن صيدلية الجزاءات كما يطرح علم اجتماع الجريمة والذي يوضح العقوبة مسبقا لارتكبا وهنا يكون القانون سيد الاحكام وواضح وشفاف. واي مخالف للقانون عليه ان يتحمل عواقب مخالفاته.

٢. ان تقوم الوزارات التالية وهي وزارة التربية والتعليم العالي، الاعلام، الثقافة، الرياضة والشباب، ودائرة شؤون اللاجئين وهيئة الاذاعة والتلفزيون بتنظيم حملة توعية واسعة وشاملة تصل الى المدارس والجامعات والمعاهد وكافة منتسبي الأجهزة الأمنية بالأخطار والأثار السلبية التي تتركها هذه المظاهر على المجتمع الفلسطيني ككل. من خلال تقديم احصاءات موثقة بعدد الأشخاص الذين قتلوا وجرحوا في المناسبات التي استخدم فيها السلاح.

٣. تعمل الأجهزة الأمنية على تطبيق القانون على الجميع بدون استثناء ويكون القانون والعقوبة الموضحة سلفا هي الحسم وليس أي اعتبارات أخرى.



خالد

KHALID_HIFZI@HOTMAIL.COM

زمنية كافية لتمكين الناخبين المتواجدين في المحطة الانتخابية من الإدلاء بأصواتهم. وبالتالي لا تملك أي جهة بما فيها لجنة الانتخابات المركزية صلاحية التمديد لأكثر من ذلك، وإلا تجاوزت فلسفة المشرع للانتخابات بقرار لا تملك صلاحية سلطة اتخاذها، واصفا البرغوثي ذلك بالخلل الجوهر في العملية الانتخابية. فضلا عن الفهم الخاطيء لآلية التعامل مع السجل المدني، فبينما اعتبر المشرع السجل المدني بصريح نص القانون مصدرا من مصادر إعداد سجل الناخبين ولم يعتبره بذاته سجلا، بمعنى على لجنة الانتخابات المركزية عند إعدادها سجل الناخبين أو عند إصدارها لأنظمة تسجيل الناخبين أن تستعين بدائرة الأحوال المدنية في الداخلية أو دائرة الإحصاء المركزية للحصول على المعلومات التي تسهل عليها مهمة إعداد سجلات الناخبين. والخلل الذي وقعت فيه اللجنة في العملية الانتخابية وبالنظر إلى ضيق الوقت المتاح لديه أنها اعتمدت السجل المدني كسجل للناخبين وليس كمصدر لإعداد السجل على خلاف النص الصريح للقانون، الأمر الذي أدى إلى عدم القدرة على تحديد دقيق لعدد المقترعين ونسبتهم ممن لهم حق الاقتراع. والخلل القانوني الآخر أن هناك تنوع وتعدد غير مبرر للجهات القضائية أو المحاكم المختصة في النظر والفصل في الطعون الانتخابية، وهناك عدم توحيد في التشريعات الفلسطينية للمرجع القضائي المختص، فمثلا قانون الانتخابات المحلية يعطي الصلاحية القضائية لهجتين، الأول لرئيس محكمة البداية منفردا والثاني لمحكمة البداية مجتمعة.

وقانون الانتخابات العامة يعطي للجنة الانتخابات المركزية ولحكمة خاصة تشكل بمرسوم رئاسي تسمى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، وقانون تشكيل المحاكم النظامية يعطي محكمة العدل العليا الصلاحية في النظر والفصل في الطعون الانتخابية، وقال البرغوثي أن هذا التناقض أو التنوع التشريعي في جهات الاختصاص أعطى السلطة التنفيذية المجال الرحب للانتقائية، وأخل بقواعد الاختصاص القضائي الذي يناط قانونا بالمحاكم النظامية، والتبرير الذي يساق خطأ من أن للانتخابات إجراءات خاصة يتم عن خلط جاهل لمسالتين منفصلتين فالمحكمة المختصة شيء وإجراءات المحاكمة شيء آخر.

كما أن إلغاء لجان الدوائر الذي أقدمت عليه لجنة الانتخابات المركزية لا يوجد له أي تبرير ويمثل خروجا صارخا على أحكام القانون وخلق ما بين الإجراء واللجان المشرفة على العملية الانتخابية، والادعاء بأن القيام بعملية فرز وعد الأصوات في مركز الاقتراع لا يصلح أساسا لإلغاء لجان الدوائر إذ يمكن أن يتم الاقتراع والفرز في مركز الاقتراع وفي نفس الوقت تبقى لجنة الدائرة قائمة بمهامها، وأيضا ما جرى من خروقات في انتخابات ١٩٩٦ لا يعتبر سببا لعدم تشكيل لجان الدوائر.

واختتم البرغوثي بقوله «هناك خلل قانوني يتمثل في أن الانتخابات لا تعاد إلا إذا ثبت بأن الإجراء باطل أو المخالفة التي وقعت من شأنها التأثير على نتائج الانتخابات بمعنى تغيير هوية الفائز وهذا الأمر ينطوي على مساس بالعدالة وتأثير على الوزن السياسي الحقيقي للمرشحين».